

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم صادر في..... (.....)
بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن
المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)
المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)
المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958)
بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)
المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة
العمومية.

قرر ما يلي :

الأمين العام للحكومة

أشـر عليه :

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

و بالوظيفة العمومية

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني بمقرر مباراة لتوظيف حراس الأمن ، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة.
 - تاريخ و مكان إجراء الإختبارات؛
 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الإقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات و عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.
- ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، و على الموقع الإلكتروني التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني ، كما يمكن تعميمه و نشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.
- يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني ، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الآجال المحددة لذلك.
- يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، و تخضع ملفات الترشيح لمباراة حراس الأمن لعملية إنتقاء أولي، و لا يستدعى لإجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الإنتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين أطريئتمون الى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على إختبارات كتابية و شفوية واختبار في الرياضة:

إختبار في الرياضة	الإختبار الشفوي	الإختبار الكتابي
جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الإختبار وفقا للجدول التالي. (المعامل: 1).	أسئلة في الثقافة العامة (المعامل : 4 ، المدة : 15 دقيقة).	تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات باللغة العربية (Q.C.M) (المعامل : 2 ، المدة : 1 ساعة).

- إختبار في الرياضة ويشتمل على:

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الإختبار وفقا للجدول التالي ، (المعامل:

(1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمرشحين الإناث (بالدقيقة و الثانية)	المدة الزمنية بالنسبة للمرشحين الذكور (بالدقيقة و الثانية)
20	07 د 20 ث	05 د 10 ث
19,5	07 د 25 ث	05 د 13 ث
19	07 د 30 ث	05 د 16 ث
18,5	07 د 35 ث	05 د 19 ث
18	07 د 40 ث	05 د 22 ث
17,5	07 د 45 ث	05 د 25 ث
17	07 د 50 ث	05 د 28 ث
16,5	07 د 55 ث	05 د 31 ث
16	08 د	05 د 34 ث
15,5	08 د 05 ث	05 د 38 ث
15	08 د 10 ث	05 د 42 ث
14,5	08 د 15 ث	05 د 46 ث
14	08 د 20 ث	05 د 50 ث
13,5	08 د 25 ث	05 د 54 ث
13	08 د 30 ث	05 د 58 ث
12,5	08 د 35 ث	06 د 02 ث
12	08 د 40 ث	06 د 06 ث
11,5	08 د 45 ث	06 د 10 ث
11	08 د 50 ث	06 د 15 ث

10,5	08 د 56 ث	06 د 20 ث
10	09 د 02 ث	06 د 25 ث
9,5	09 د 09 ث	06 د 30 ث
9	09 د 16 ث	06 د 35 ث
8,5	09 د 23 ث	06 د 40 ث
8	09 د 31 ث	06 د 45 ث
7,5	09 د 40 ث	06 د 50 ث
7	09 د 50 ث	06 د 55 ث
6,5	10 د	07 د
6	10 د 10 ث	07 د 05 ث
5,5	10 د 20 ث	07 د 12 ث
5	10 د 30 ث	07 د 20 ث
4,5	10 د 40 ث	07 د 30 ث
4	10 د 50 ث	07 د 40 ث
3,5	11 د	07 د 50 ث
3	11 د 10 ث	08 د
2,5	11 د 20 ث	08 د 10 ث
2	11 د 30 ث	08 د 20 ث
1,5	11 د 40 ث	08 د 30 ث
1	11 د 50 ث	08 د 40 ث
0,5	12 د	08 د 50 ث

المادة 7

تمنح عن كل إختبار من الإختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي واختبار الرياضة، المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على المعدل المحدد من طرف لجنة المباراة في الإختبارات الكتابية.

المادة 9

يعتبر ناجحا، حسب الإستحقاق، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الإختبارات الكتابية، الشفوية و اختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر على الموقع الإلكتروني التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ إبتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في:

.....(.....).

الإمضاء:

